بر وفاجر اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عم لا تدعوا الصلوة
على من مات من اهل القبلة فان قيل امثال هذه المسائل انما هي من فروع
الفقه فلا وجه لايرادها في اصول الكلام وان اراد ان اعتقاد حقية
ذلك واجب وهذا من الاصول فجميع مسائل الفقه كذلك قلنا
انه لما فرغ عن مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال
والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام وطريق اهل
السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي يتميز بها اهل السنة
من غيرهم مما خالف فيه المعتزلة والشيعة والفلاسفة والملاحدة او غيرهم
من اهل البدع والاهواء سواء كانت المسائل من فروع الفقه او غيرها
من الجزئيات المتعلقة بالعقائد وبحث عن ذكر الصحابة الاخيار لما ورد
من الاحاديث الصحيحة في مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم لقوله عم
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه ولقوله عليه السلام اكرموا اصحابي فانهم خياركم الحديث
ولقوله عم الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
تأكيد
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اي بسبب بغضي
اي بسبب حبي



فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله فيوشك
ان يأخذه ثم في مناقب كل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن و
والحسين وغيرهم من اكابر الصحابة احاديث صحيحة وما وقع بينهم
من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والطعن
فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضيه
والا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء
الصالحين جواز اللعن على معاوية واحزابه لان غاية امرهم البغي
والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن عليه وانما اختلفوا في
يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن
ولا على الحجاج لان النبي عم نهى عن لعن المصلين ومن كان من
اهل القبلة وما نقل عن لعن النبي عم لبعض من اهل القبلة فلما
انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن
عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضيه واتفقوا على جواز
اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضا
يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)